وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر "ل، م، د"
تخصص: قانون الإداري

العنوان :

ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة

من إعداد الطلبة:

- خامر حمزة
- جـــدي أيمن

تحت إشراف:

د. عمير سعاد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية للأستاذ	صفة الأستاذ في البحث
د. سماعلي عواطف	أستاذة محاضرة -أ-	رئيس اللجنة
د. عمير سعاد	أستاذة محاضرة -أ-	مشرفا ومقررا
د. هوام الشيخة	أستاذة محاضرة -ا-	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تبخل جهداً في سبيل إسعادي على الدوام **(أمي الحبيبة).**

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته **(والدي العزيز).**

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة

(بوطرفة رياض ، زغداني محمد)

إلى كل من يتمسك ب الأمل رغم أنه يعيش في الجزائر.

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

خامر حمزة

إهداء

يشرفني ويسرني في هذه المرحلة من عمري أن أهدي ثمرة جهدي وكدي إلى أغلى ما أملك والدي الفاضلين

أمي: نبع الحنان يا من تملك جنة تحت الأقدام

أبي:المجاهد في الحياة رمز التضحية والأمان

أسأل الله أن يرزقهما طيلة العمر والصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي وإلى أحبائي وأقربائي وإلى كل من ساعدني في اتمام هذا البحث بالأخص شريكي في البحث داعيا اللّه تعالى أن يرزقهم جميعا التوفيق والسداد

والحمد لله والشكر له دائما وأبدا قبل كل شيء

جدي أيمن

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلا بركة إلا بإسمه الحمد لله أولا وأخيرا و الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد صلى اللّه عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين من الصحابة والتابعين أما بعد إن أي عمل لا يستوي قائما على أركانه ولا تعد له سبل ولا تذل أمامه العوائق إلا بتضافر الجهود والدعم وإثارة الدروب والنصح والإرشاد ولذلك فإننا نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا وأمدنا بالدعم المادي والمعنوي ونخص بالذكر الأستاذة المؤطرة أستاذتنا الفاضلة **الدكتورة عمير سعاد** لإشرافها على هذا العمل المتواضع وما قدمته لنا من إرشادات وتوجيهات سديدة ونصائح قيمة كما لا ننسى أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة هذه السنوات الخمس في كليه الحقوق والعلوم السياسية وأخر قولنا الحمد لله رب العالمي.

قائمة أهم المختصرات :

- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- **ط:** الطبعة .
- **د.ط:** دون طبعة .
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية .
- **ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ص :** صفحة .

مقدمة

مقدمة:

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانون تسعى لفرض حكم القانون على الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل الهيئات المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة، ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة المعاصرة ومبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام والمحكومين للخضوع لقواعد القانون، وتحكم هذا الأخير في تنظيم وضبط سائر التصرفات والنشاطات هو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى دولة القانون والمشروعية.

فقد ظهر القانون الإداري حديثا ورغم ذلك إستطاع أن يفرض وجوده ضمن بقية القوانين الأخرى ليكون في الأخير كفرع من فروع القانون العام، وميز هذا القانون طابعه غير العادي وخاصة في تجسيده ميدانيا وما نقصده هنا هو نشاط الإدارة وما تثيره هذه الأخيرة من منازعات مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية في شكل دعاوي إدارية كدعوى الإلغاء ودعوى التعويض، حيث بات من الواضح أن هذه المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري تثير مشكلات هامة سواء أثناء الخصومة القضائية لتتعقد أكثر فأكثر بمجرد صدور القرار القضائي الإداري الذي فصل في تلك المنازعة ووصل إلى مرحلة التنفيذ.

ولعل أبرز ما يتوخاه المواطن من رفع دعوى لدى القضاء الإداري، ليس هو إعفاء الإجتهاد القضائي في القانون الإداري، بل أنه يسعى لإستصدار حكم أو قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من قبل الإدارة، هذه الحماية تبقى نظرية ما لم ينفذ القرار القضائي الإداري وما لم يجد القاضي الوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذه في حالة إمتناعها عن ذلك، لأن هذه الأخيرة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل إلتزاماتها إتجاه القانون.

وإذا كان قد قيل أن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها، فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية في تنفيذ أحكامه وقراراته، إذا ما الفائدة بالإعتراف للأفراد باللجوء إلى القضاء ورفع دعاوي ضد الإدارات من أجل الحصول على أحكام وقرارات يبقى تنفيذها رهينا بحسن أو سوء نية الإدارة المنفذ ضدها.

وتهدف رقابة القاضي الإداري إلى تحقيق مشروعية أعمال الإدارة وهذا من خلال تطبيقها لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، ومبدأ المشروعية عندما يصل إليه القاضي الإداري فإنه يجب على الإدارة أن تحترم القاضي، وهو من يقوم بوظيفته القضائية وذلك بإحترام الأحكام الصادرة منه وتنفيذها بإعتبار أن تنفيذ الأحكام القضائية يضفي على الدولة هيبتها ومصداقيتها.

إن المشكلة الأساسية التي تواجه من صدر الحكم لصالحه تتمثل في إمتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم، فإذا إمتنعت هذه الإدارة عن إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الحكم فإن جملة من المصاعب ستواجه المستفيد من هذا الحكم، مما يجعل مقاضاة الإدارة أمر لا جدوى منه طالما أنها لا تمتثل للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضى فيه.

إن ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة في مواجهتها ليست مشكلة جديدة، بل هي ظاهرة معروفة منذ القدم، وإن جميع الأنظمة أقرت وسائل التنفيذ الجبري منها النظام الجزائري، إلا أنه يصعب تطبيق وسائل الجبر بإعتبار الإدارة هي الطرف الأسمى والأقوى، تتمتع بامتيازات مما أثر سلبا على التنفيذ ضدها.

لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث التعرف على الوسائل التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، ولذلك يجب التطرق إلى الإشكالية التالية لمعرفة هذه الضمانات والعراقيل القائمة في التنفيذ، لذلك نسأل:

ماهو السبيل لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وما مدى فاعلية هذه الضمانات في ظل قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

وترجع أهمية دراسة هذا الموضوع إلى التعرف على الوسائل والضمانات التي من شأنها أن تضمن لصاحب الحق تنفيذ الحكم على الإدارة وكذا التعرف على ظاهرة إمتناع الإدارة.

وفي الأخير ننهي الموضوع بخاتمة تضم الإستنتاجات من هذه الدراسة.

الغاية من إختيار هذا الموضوع ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة هو الإشكالات التي يواجهها المحكوم لصالحه عند محاولة تنفيذها والخشية من عدم تنفيذ هذه الأحكام.

أما بخصوص الصعوبات التي واجهتنا، بإعتبار هذا الموضوع حديث لم يستهلك كثيرا من قبل، واجهنا نقص المراجع، وحتى على مستوى الجهات القضائية لم نجد أحكام قضائية كثيرة على ضوءه.

للإجابة على الإشكالية السابقة إتبعنا في دراسة الموضوع المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، هذا بالإعتماد أساسا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد حاولنا عرض موضوعنا وفق خطة ثنائية، الفصول والمباحث:

الفصل الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية طوعيا (إختياريا).

المبحث الاول: تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إلغاء قرار إداري.

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية.

الفصل الثاني: وسائل وطرق جبر الإدارة على تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة ضدها.

المبحث الأول: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة ضدها.

المبحث الثاني: الإجراءات البديلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

الفصل الأول

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية طواعيا

إن أهم الضمانات التي تعتمد عليها الدول لإقرار مبدأ المشروعية بمفهومه العام، والمشروعية الإدارية بالمفهوم الخاص هو إخضاع تصرفات وأعمال السلطة الإدارية إلى الرقابة القضائية التي تحقق حماية الأفراد وتضمن عدم ضياع حقوقهم، يعد مبدأ المشروعية أحد أهم الركائز والمبادئ الأساسية التي تبنى عليها دولة القانون و الذي يعني خضوع الإدارة في تصرفاتها والأعمال الصادرة عنها للقانون، وحتى يحقق مبدأ المشروعية غايته لابد من إقرانه بمجموعة من الضمانات الكفيلة بإعماله وتطبيقه ويعتبر قضاء الإلغاء أكثر الوسائل وأنجحها في تحقيق الهدف من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة والذي يتجلى في دعوى الإلغاء التي يقيمها أصحاب المصلحة والصفة ضد الإدارة بهدف إعدام القرارات الإدارية المخالفة للمشروعية لكل الأثار المترتبة عنها وإعتبارها كأنها لم تكن أصلا، ويعتبر الحكم الصادر في هذه الدعوى عنوان للحقيقة وبمثابة الحصن المنيع للحفاظ على المشروعية الإدارية .

وقاضي الإلغاء أثناء فحصه لمشروعية القرار الإداري يمكن له أن يرفض الدعوى إذا تبين له صحة القرار وهنا يترتب عليه حصانة القرار الإداري ، كما قد ينتهي قاضي الإلغاء إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا تبين له أن القرار مشوب بعيب من العيوب ، التي قد تلحق بالقرار الإداري هذا في ما يتعلق بإلغاء قرار إداري .

أما فيما يتعلق بحكم قضائي يتضمن إدانة مالية ضد أية جهة عمومية إدارية بأداء مبلغ معين فعلى هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في المدة المحددة ويتم هذا التنفيذ في حالة وجود إعتمادات كافية عن طريق إقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية ويتبع في هذا الشأن قواعد وأحكام المحاسبة العمومية وتباشر إجراءات التنفيذ بالنسبة للأحكام المتضمنة إدانة مالية، طبقا للمادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أشارت إلى تطبيق الأحكام التشريعية

السارية المفعول وتحديد النصوص التشريعية المتعلقة بالتنفيذ الإختياري العامة والخاصة وإلزام الإدارة بتنفيذ قرارات القضاء الإداري هو إلتزام بحجية المقضي به يترتب بمجرد صدورها متوفرة على الشروط تنفيذها وكما كانت مواضيع المنازعة الإدارية عموما لا تخرج من دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل(التعويض) فإن إلتزامها يختلف بإختلاف موضوع المنازعة .

قد تناولنا في هذا الفصل الأول مبحثين:

- المبحث الأول بعنوان: تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إلغاء قرار إداري.
- المبحث الثاني بعنوان: تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية.

المبحث الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلغاء قرار إداري

يعد تنفيذ قرار الإلغاء الصادر عن القضاء الإداري من أهم القضايا إثارة للمشاكل لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في كثير من الأوضاع القانونية التي رتبها القرار الإداري قبل إلغائه حيث تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أهم الدعاوى الإدارية إنتشارا وإستعمالا من جانب المتقاضين وهو ما يفسر إهتمام المشرع الجزائري بها، بأن خصها بالكثير من المواد والأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب الأمر 08-09 المؤرخ في 2008/02/15 [1].

وعلى الرغم من أهمية دعوى الإلغاء إلى أن المشرع لم يضع لها تعريفا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه سوف نستعرض بعض التعريفات لدعوى الإلغاء ومنها:

تعريف الفقية André de Laubadère بأنها دعوى إلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.

وقد عرف الدكتور سليمان الطماوي دعوى إلغاء بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[2].

1- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاتها في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، سنة 2013، ص43.

2- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص151.

المطلب الأول: آثار حكم الإلغاء

الفرع الأول: الأثر الرجعي للإلغاء

سواءا أكان الحكم بالإلغاء كليا أو جزئيا فأنه يترتب عليه إزالة القرار المطعون فيه نهائيا و إعتباره كأن لم يكن، بحيث يمتد أثر الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضي و يستمد هذا الأثر من الطبيعة الكاشفة لحكم الإلغاء، فحكم الإلغاء لا ينشئ حق جديد و إنما يكشف عن عدم شرعية القرار.

وحتى يكون حكم الإلغاء ذا حجية مطلقة، فيجب أن يكون صادرا بالإلغاء وأن يكون نهائيا، وصادرا عن المحكمة المختصة، ولهذا فإن أحكام الرفض لا تتمتع بحجية مطلقة و إنما حجية نسبية، كما أن الأحكام الوقتية الإستعجالية لا تتمتع بأي حجية سواءا مطلقة أو نسبية[1].

كما يعرفة الفقية الفرنسي André de Laubadère الأثر الرجعي بأنه "عندما ينطق الإداري بإبطال القرار الإداري المنفذ يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، و يعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا، و يجب أن يقضى على أي أثر قانوني تولد عنه".

و بالتالي يعتبر القرار محل الإبطال كأنه لم يوجد أبدا ويجب أن تختفي كل النتائج المبنية عليه، ومثال ذلك إبطال نتائج مسابقة ما ونجد الأثر الرجعي للإبطال منطوق به من طرف القاضي الإداري كثيرا في منازعات الوظيف العمومي، وهنا يجب على الإدارة إعادة الأمور إلى حالتها الأولى وكأن القرار المبطل لم يصدر أبدا، وعلى ذلك الأساس فإن الموظف المبعد بطريقة غير

1- عبد الغني يوسفي عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ص 224.

مشروعة، يجب أن يعتبر كأنه لم يترك أبدا منصب عمله، إذ يجب ارجاعه إليه كما يجب بناء مساره المهني على أساس القوانين سارية المفعول[1].

حيث إذا كان للقرار القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري أثرا رجعيا فإن ذلك يعتبر هو المبدأ ، لكن توجد استثناءات على هذا المبدأ وسوف نتناول هذه الإستثناءات كالتالي:

أولا: إلغاء قرار تعيين موظف

من البديهي أن يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينة أو ترقيتة ، بأنه لم يشغل أبدا ذلك المنصب، وإذا طبق مبدأ الأثر الرجعي بقسوة، فإن الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر في القضاء بدون سبب وعلى ذلك فإن القاضي الإداري يقر بأن التصرفات والاعمال التي قام بها الموظف في ذلك المنصب صحيحة وأن سنوات الخدمة من طرف المعني توضع بعين الإعتبار لحساب منحة المتقاعد والاقدمية[2].

ثانيا: إلغاء قرار عزل الموظف

إن الأثر الرجعي للقرار القضائي الإداري يعتبر الموظف كأنه لم يترك منصبة، وله مسار مهني عادي ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللازم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، وهذا المقابل المالي يتمثل في الأجرة الشهرية التي كان من المفروض أن يتلقاها أثناء

1- الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص 453.

2- الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 454.

فترة عزله عن العمل، زائد التعويض عن الإضطرابات الحاصلة في الوضعية المعيشية الناتجة عن العزل الغير مشروع[1].

ثالثا : إلغاء أمر غير مشروع

لا نتكلم عن مبدأ الرجعية أمام واجب الطاعة الرئاسية للموظفين، إذ يجب على الموظف الذي نقل إلى منصب آخر حتى ولو أبطل النقل بعد ذلك فإن رفض الموظف الإلتحاق بمنصب عمله الجديد يكون قد إرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية، فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقلة إلى مكان آخر وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام[2].

وعلى الموظف إطاعة ذلك الأمر حتى وإن كان غير مشروع، ولكن لا يمنعة ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الإبطال أي إبطال القرار الإداري القاضي بنقلة، وإن كان يقع على الماضي إلا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في أقدميتة وإستحقاقة للترقية[3].

الفرع الثاني : الأثر المطلق للإلغاء

حتى يكتسب الحكم القضائي حجية الأمر المقضي فيه لابد من توفر مجموعة من الشروط، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية تتمثل في أن يكون الحكم قضائيا و قطعيا كما يشترط أن تكون الحجية دون أسبابه، أما فيما يخصا شروط الموضوعية تتمثل في إتحاد الخصوم والموضوع والسبب.

1- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاتها في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص47.

2- الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 454.

3- خميسي نور الدبن و فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008، ص04.

أولا: الشروط الشكلية

تتمثل في مايلي:

أ- أن يكون الحكم قضائيا وقطعيا:

يقصد بذلك أن يكون الحكم نهائيا فاصلا في موضوع النزاع فيكون الحكم القضائي حاسما للنزاع كله أو جزئه، وتعتبر الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع النزاع أحكام غير قطعية لا تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه[1]. وذلك حسب نص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت".

- لايحوز هذا الحكم حجية الشيئ المقضي فيه.
- لايترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع[2].

كما يضيف أغلبية الفقة الأحكام الوقتية والمستعجلة إلى دائرة الأحكام غير القطعية والتي تحوز حجية الأمر لمحكوم به، فتعتبر هذه الأحكام واقفة على إستمرار الظروف التي أدت إلى إنشائها، كما يضاف إلى ذلك الحكم الذي يوقف تنفيذ القرار الإداري وحتى إن كان بطبيعته يعد حكما وقتيا، إلا أنه يعتبر حكم قطعيا يتمتع بحجية الشيء المقضى فيه، حيث تمس هذه الحجية الجانب المستعجل في النزاع فقط بسبب إنتمائة إلى القضاء المستعجل وبعد الفصل في موضوع الدعوى تنتهي آثار

1- إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012-2013 ، ص49.

2- المادة 298 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

هذه الحجية[1]، وذلك إستنادا إلى نص المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب. ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع"[2].

ب- أن تكون الحجية لمنطوق الحكم:

من المعلوم أن الحكم القضائي يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في الوقائع ثم الأسباب ثم منطوق الحكم، والأصل العام بالنسبة لحجية الأحكام القضائية أنها تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه ووقائعه، بإعتباره يشتمل على قضاء المحكمة الفاصل في النزاع، إلا أنه إستثناء من هذا الأصل فإن الأسباب والوقائع الجوهرية المرتبطة لمنطوق الحكم والتي تعتبر مكملة له فهي تحوز على الحجية حيث تثبت لها حجية الشيء المحكوم به مثل منطوق الحكم لإرتباطها الوثيق بهذا الأخير[3].

وقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بهذا الإتجاه حيث تثبت حجية الشيء المقضي فيه لمنطوق الحكم دون وقائعه أو أساسه وذلك في قراره رقم 116673، المتعلق بقضية (والي ولاية الجزائر) ضد (ز.ز) حيث جاء فيه: من المستقر عليه قضاء أن منطوق الحكم أو القرار هو الذي يعد في حد ذاته ووحده الحكم خاصة إزاء حجية الشيء المحكوم فيه، ومن ثم إستوجب إلغاء القرار الذي أغفل في منطوقة ذكر السلطة العامة الواجب التنفيذ عليها للتعويض عن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة[4].

1- ساكري السعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2018-2019، ص34.

2- المادة 836 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص52.

4-المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم: 116673 المؤرخ في 1995/04/30، المجلة القضائية، قسم المسندات و النشر، العدد 01، 1996، ص72.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط في إتحاد الخصوم والمحل والسبب وقد نص عليها المشرع في نص المادة 338 من القانون المدني، التي تنص على ما يلي: " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرنية تلقائيا[1].

1- وحدة الخصوم:

ويقصد بهذا الشرط أن حجية الحكم القضائي تثبت الخصوم في النزاع بصفاتهم لا بذواتهم[2].

ومهما كانت صفتهم في النزاع سواء كانوا أطرافا أصليين أو أطرافا منظمة أو مدخلة أو متدخلة كما يتمتع الحكم بالحجية المطلقة بالنسبة لخلف الخصوم سواء كان خلفا عاما أو خاصا.

2- وحدة المحل:

ويقصد بهذا الشرط أن يتعلق النزاع بنفس الشيء الذي فصلت فيه المحكمة أي وحدة الموضوع، وعليه يمكن لأصحاب الشأن التمسك بالحكم لتمتعه بالحجية للأمر المقضي فيه وهذا حسب المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

1- المادة 338 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني المعدل و المتمم.
2- المادة 338 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني المعدل و المتمم.
3- المادة 67 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3- وحدة السبب :

يقصد به المصدر القانوني للحق المدعى به حيث يجب التفرقة بين السبب الذي ورد تعريفة وبين السبب بمعنى الهدف والمراد تحقيقة من قبل الملتزم، ذلك أن السبب يختلف من دعوى إلى أخرى[1].

المطلب الثاني: إلتزامات الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء

من المسلم به أن الإدارة وهي بصدد قيامها بأعمالها القانونية المناطة بها، قد خولت سلطة إصدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة فضلا عن إبرام العقود الإدارية، ويقابل هذه السلطة إلتزام واقع عليها يتمثل في إحترامها لمبدأ المشروعية والتنفيذية، فإذا ما خالفت الإدارة مضمون هذا المبدأ ومقتضاه كان قرارها عرضة للإلغاء من قبل المحاكم الإدارية إذا ما طعن به أمامها ويظهر هذا الإلتزام في صورتين: الإلتزام الايجابي المتمثل في قيام الإدارة بكافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ووضعه موضع التطبيق وأما الإلتزام السلبي يتمثل في إمتناعها عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بتنفيذ حكم الإلغاء بالصورة التي صدر فيها وهو ما سنتناوله لاحقا.

الفرع الأول: الإلتزام الإيجابي

أولا : إلتزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرار الإلغاء:

1- ساكري السعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص38.

تلتزم الإدارة بموجب قرار الإلغاء بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك الحكم فلا تكتفي الإدارة بإعدام القرار الملغى وإنما تتعداة إلى إتخاذ كافة الإجراءات الإيجابية من أجل التنفيذ الكامل والسليم لذلك الحكم[1].

و من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى بأثر الرجعي من تاريخ صدوره[2].

ثانيا: إلتزام الإدارة بإزالة القرار الملغى بجميع الأثار المترتبة عنه

1- إلتزام الإدارة بإزالة الأثار القانونية للقرار الملغى:

تلتزم الإدارة بموجب حكم قرار الإلغاء بإزالة كافة الأثار القانونية المترتبة عن الحكم وذلك تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي التي يتمتع بها هذا الحكم فتكون الإدارة ملزمة بإزالة هذه الأثار التي رتبها القرار قبل صدور الحكم بإلغائه بأثر رجعي من تاريخ صدوره[3].

وتقوم الإدارة بإصدار قرار إداري جديد يحل محل القرار الملغي إن استدعى تنفيذ ذلك حيث تكون للإدارة سلطة تنفيذية في تحديد الأثار القانونية التي رتبها القرار الملغي والتي يجب عليها إلغائها مع ضمان إستقرار المراكز القانونية وعدم إختلالها[4].

2- إلتزام الإدارة بإزالة الأثار المادية المترتبة عن القرار الملغى

1- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاتها في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص54.
2- ساكري السعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائي، مرجع سابق، ص68.
3- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص902.
4- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاتها في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص54.

إستنادا إلى ما تمت التطرق إليه أعلاه فإن الإدارة في سبيل تنفيذها لحكم الإلغاء تكون ملزمة بإزالة كافة الأثار المترتبة عن القرار الملغى، وبالتالي لا تكتفي الإدارة بإزالة الأثار القانونية للقرار الملغى فقط بل تتعداه إلى إزالة الأثار المادية أيضا الناجمة عن ذلك القرار.

كما أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نصوص المواد 912، 911، 920 و 921 فإن الأثار الناجمة عن رفع دعوى الإستعجال من أجل وقف تنفيذ القرار الإداري المعيب هي نفس الأثار المترتبة عن دعوى الإلغاء المرفوعة عن ذات القرار[1].

الفرع الثاني: الإلتزام السلبي

يقضي مبدأ سيادة القانون في الدولة الحديثة، بأن الأحكام القضائية واجبة الإحترام من الحاكم والمحكوم على حد سواء، وأن على جميع الهيئات من أعلى سلطة فيها إلى أدنى الموظفين أن يسلموا بموجب إحترامها ، لكن الواقع يكشف عن سلوك آخر يتنافى مع مبادئ دولة القانون وإحترام مبدأ المشروعية تلجأ من خلاله الإدارة إلى ضرب مضمون أحكام الإلغاء الصادر ضدها عرض الحائط متناسية في ذلك كل المبادئ السامية التي تقوم عليها هذه الدولة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الإمتناع الإداري عن تنفيذ حكم الإلغاء

1- الإمتناع الصريح:

تتجسد هذه الصورة في صدور قرار إداري صريح برفض الإدارة القاطع لتنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضدها، والذي لا يدع مجالا للشك في مخالفاتها حجية الشيء المقضي فيه، حيث يعتبر هذا

1- المواد 912، 911، 920 و 921 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الأسلوب أخطر الأساليب التي تستعملها لمواجهة التنفيذ. ونظرا لوضوح الخطأ الذي تقترفة الإدارة بإمتناعها الصريح عن التنفيذ، فإنها كثيرا ما تفضل عدم اللجوء إلى الرفض الصريح الذي يتسم بدرجة كبيرة من الصرامة أو عدم المهارة أو الرعونة، ولكن قد نجد أن تراخيها في تنفيذ الحكم الصادر ضدها أو تنفيذه المبتور لا يحقق ما تصبوا إليه[1].

لهذا إستقرت أحكام القضاء الإداري على أن الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي هو قرار سلبي خاطئ، لأنه لا يجوز للإدارة التملص من إلتزاماتها بسبب مزعوم بالمصلحة العامة[2].

ورغم ندرة الوقائع التي جرت تطبيقا لحالة الرفض الصريح، إلا أن هناك عددا من الشروط المستنتجة من خلال منطوق الأحكام وأسبابها وهي:

أ- أن لا يكون الإمتناع الصريح نتيجة وجود حادث فجائي أو قوة قاهرة :

وهنا يقصد به فعل الطبيعة بظرف لا يمكن توقعه، فإذا توفرت ظروف غير عادية أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها فإن مسؤولية الإدارة تنتفي ركن القصد عن الإمتناع وإختفاء إرادتها الداعية إلى ذلك، لأن الظرف غير العادي هو الذي دفعها إلى إنتهاك حجية الشيء المقضي به[3].

1- بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي،2011-2012، ص85.

2- فيصل الشطناوي، الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة و إشكالية تنفيذها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص507.

3- بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص90.

وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، فإنه يجوز تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، أي أنه يمكن للادارة عند تبرير عدم تنفيذها للحكم القضائي الإداري بسبب الضرورة أن تعفى من تسديدها[1].

ب-عدم حدوث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم لصالحه:

قد يحدث تغيير للمركز القانوني أو الواقعي للطاعن إما في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي، أو الفترة اللاحقة للقرار والسابقة على التنفيذ، فيقضي الأمر على إعاقة الإدارة عن إجراء التنفيذ، وإن كان القاضي هو الذي يحدد توفر هذا الشرط من عدمه.

ج - ألا تكون الإدارة قد بدأت في التنفيذ:

متى إمتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ الحكم القضائي بالإلغاء، ثم عدلت عن ذلك بإتخاذها الإجراءات اللازمة للتنفيذ، يترتب عليه أن لا يؤتي الامتناع أثرة، في الجزائر سواء كان قانونيا ام تأديبيا[2].

2-الامتناع الضمني :

قد تواجة الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء الصادر ضدها بالصمت أو بقرار مضاد تعبر فيه عن رغبتها في عدم إجرائه، وفي كلتا الحالتين يتجسد إمتناعها الضمني وهو الصورة الأكثر شيوعا من

1- المادة 984 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
2- بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص91.

سابقتها. ولهذا الأسلوب موقفان، إما أن تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغي وإما أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار قرار إداري مماثل الذي ألغي.

أ- الإستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغي :

يعد الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري رغم أمر القاضي بإلغائه من أخطر صور المخالفات التي ترتكبها الإدارة إتجاه القانون والقضاء معا، في مواجهة الإدارة لحكم الإلغاء بالصمت والإستمرار في تنفيذ القرار القديم يعتبر صورة من صور الإمتناع الضمني.

ويمكن للإدارة أن تلتزم الصمت فيولد ذلك قرار سلبي بإمتناعها عن الرد في الوقت الذي تلزمها القوانين واللوائح بذلك، وأعتبر القضاء الإداري هذا الموقف المتمثل في سكوت الإدارة هو في أغلب الحالات إمتناع تنفيذ وهو قرار ضمني[1].

ب- إعادة إصدار القرار الملغى:

يتمثل إلتزام الإدارة بالإمتناع عن تنفيذ القرار الملغى أو إعادة إصداره الضمان الحقيقي لفعالية حكم الإلغاء، فإعادة إصداره مماثل للذي ألغي هو صورة من صور مخالفة الإدارة لإلتزامات بتنفيذ الحكم بالإلغاء، وقد تتحايل الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء بإصدار قرار جديد يحقق هدف القرار الملغى ولكن بوسيلة مختلفة، كقيام الإدارة مثلا بإصدار قرار بالإستيلاء على قطعة أرض بعد إلغاء القضاء قرار نزع الملكية[2].

ثانيا: التنفيذ المعيب لحكم الإلغاء

1-التنفيذ الجزئي لحكم الإلغاء:

1- بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص93.

2- عبد الغني يوسفي عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء مرجع سابق، ص189.

وهو ثلاث صور:

أ-التنفيذ الناقص:

ويقصد به عدم تنفيذ الإدارة بعضا مما ألزمها الحكم بتنفيذه، أو بمعنى آخر عندما لا تراعي الإدارة بعض الأثار القانونية أو المادية التي يرتبها حكم الإلغاء عند تنفيذه أو عندما لا تلتزم الإدارة بتنفيذ المنطوق حسب مضمونه، وإنما تنفذه ناقصا[1].

ب- التنفيذ المشروط:

وهو عندما تقبل الإدارة التنفيذ ولكن بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المقتضي قانونا، إذ أنها ملزمة بالتنفيذ دون قيد أو شرط.

حسب رأينا يعتبر التنفيذ المشروط أيضا إمتناع عن التنفيذ لأن الحكم القضائي يرتب، تنفيذ كامل دون زيادة أو نقصان .

كأن تشترط الإدارة على الموظف المحكوم له العودة إلى المنصب لكن في بلدية أخرى أو ربط الراتب بالنسبة معينة[2].

ج- التنفيذ المخالف :

وهو عندما تنفذ الإدارة تنفيذ مخالفا لما حكم به القضاء، والحقيقة أن هذه الصورة أثارت عدة إشكاليات، خاصة فيما يخص طبيعة الخطأ في تفسير الإدارة لمقصود الحكم القضائي، فهناك من إتجه إلى عدم مسؤوليتها وهناك من إتجة إلى العكس[1].

1- فيصل الشطناوي، الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة و إشكالية تنفيذها، مرجع سابق، ص507.

2- المادة 140 -145 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

2 -التنفيذ المتأخر لحكم الإلغاء

المبدأ العام يقول أن الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم الإلغاء بمجرد إصدار القاضي الإداري لحكم الإلغاء، وجب على الإدارة تنفيذ ما وجد فيه، في مدة زمنية معينة، فالإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم في الوقت المناسب من تاريخ صدوره وإعلامها به، فإن لم تنفذ في الوقت المناسب أعتبر الإمتناع بمثابة قرار سلبي مخالف للقانون[2].

1- بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص97.

2- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص131.

المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانه مالية

يعد الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ يهدف إلى وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، بقصد منعه من التصرف فيه تصرفا يضر بمصلحة الدائنين ثم بيعة لصالح الدائنين، إذا لم يوفي بديونه ليقضوا حقوقهم من حصيلة البيع .

وتختلف الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة عنه تلك الصادرة ضد الإفراد في دعوى التعويض التي يجوز فيها الحجز على المنقول أو العقار التابع للمدينة، حيث يفلت أشخاص القانون العام من هذا الإجراء وهذا يعني عدم جواز الحجز على الأموال العامة وهو من المبادئ المستمر عليها قانونيا وقضائيا .

وهذا ما سنتطرق إليه في هذين المطلبين .

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

سنتعرض في هذا المطلب إلى مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة (الفرع الأول) وإلى موقف القضاء الجزائري من قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

بغية عدم عرقلة التحقيق الأهداف المرجوة من تخصيص المال العام والمتمثلة في النفع العام، وجدت حماية مقررة لهذا المال، فإلى جانب الحماية الجزائية له، وجدت الحماية المعروفة بقاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية، والتي يقصد بها عدم إستعمال طرق التنفيذ الجبرية على الأملاك العمومية، وحظر كل إمكانية مؤدية للحجز بمعنى عدم جواز ترتبت عليه حقوق عينية تبعية.

كالرهن الرسمي، والحيازي أو حتى إمتياز أو غيرها على الملك العمومي بإعتبار أن هذه الحقوق تمنح لصاحبها حقوقا ينفرد بالتمتع بها دون غيره من الدائنين العاديين ومن أمثلتها حق التمتع عند البيع للأموال المحملة بهذه الحقوق، وهو ما لا يتحقق بالنسبة للأملاك العامة غير جائزة التصرف فيها وتملكها، وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتجسيد ومنح كل إنتزاع للمال من الإدارة بطريقة جبرية بواسطة الحجز الذي ينتهي بالبيع الإجباري، مدام أن القانون مستقر على منح إنتقال الأموال العامة إلى نخبة الأفراد ووجوب إبقائها في حيازة الإدارة[1].

بينما يعرف المشرع المصري الأموال العامة في المادة 87 من القانون المدني المصري حيث نصت هذه المادة على الآتي: " تعتبر أموال عامة العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة والأشخاص الإعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها والحجز عليها أو تملكها كالتقادم"[2].

1-براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص56-57.

2- محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2009، ص141-142.

تنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها، وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها"[1].

تضيف في نفس الموضوع المادة 04 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز تخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام والنصوص التشريعية المعمول بها"[2].

ويؤدي بالتالي تطبيق مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة إلى منح إستخدام طرق التنفيذ الجبرية بجميع أنواعها على الأملاك العمومية، كما يمنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى الحجز، أي لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على الأموال العمومية كالرهن الرسمي والحيازي، أو ترتيب حق إمتياز أو إختصاص على الملك العمومي.

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من المبدأ

بإعتبار أن النصوص القانونية أقرت صراحة بعدم الإستعمال الدائم لطرق التنفيذ الجبرية ضد الإدارة لإستيفاء ديونه ، نجد أنه لا توجد أحكام قضائية سمحت بالحجز على أموال الدولة والهيئات

1- المادة 689 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني المعدل و المتمم.
2- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44 الصادر بتاريخ 03 أوت 2008، ج ر، العدد 52 الصدر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

التابعة لها، وهو ما يوحي بإستقرار القضاء على قاعدة حظر الحجز على الأموال العمومية أي عدم جواز تطبيق وسائل التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون العام[1].

حيث قضت الغرفة الإدارية العليا أن أملاك الدولة غير قابلة للتملك بالتقادم أو الحيازة، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى غير قابلية للحجز، وهو ما يؤكد قرارها الصادر في 21 اكتوبر 1990 حيث أكدت ذات المبدأ القائل بعدم جواز تملك أملاك الدولة بالحيازة. وعدم جواز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم وكان هذا القرار حلا للقضية التي عرضت على الغرفة الإدارية في المحكمة العليا والتي تتضمن وقائعها في كون مجموعة من المواطنين يسكنون ببني عيسى طعنوا ضد قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير.

وبالتالي أصدرت الغرفة الإدارية القرار السالف الذكر الذي أيده قرار آخر للغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في 1993/01/27 والذي قضى: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم وأنه لايمكن الإعتراض على تصرف قامت به البلدية والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الإحتياطات العقارية[2].

المطلب الثاني: الحكم بالتعويض المادي

فيرجع أساس الحكم بالتعويض المادي إلى الضرر ومدى تحققة، حيث أن القاضي يقدر التعويض ليشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتة من كسب مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر والملابسة للشخص المضرور، مع العلم أن حجية الحكم القضائي القاضي بالتعويض

1- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص59.

2- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 73271 الصادر في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 1992، ص 143-148.

تقتصر على طرفي الخصومة ، وهي بذلك تختلف عن حجية الحكم القاضي بالإلغاء وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في الفرع الأول ثم نتطرق إلى تقدير التعويض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حجية الحكم بالتعويض

يؤدي صدور الأحكام القضائية إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه، بإعتبار أنه سبق حسمة بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وهذا لا يعني أن للحكم حجية في ما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا، فحجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصة، ويترتب على توفرها إحترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم، وتأكيد على أعمال مبدأ إستقرار الحقوق والمعاملات[1].

تقتصر حجية الشيء المقضي به في دعوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة، فالحكم الصادر هنا له حجية لا تتعدى أطراف النزاع، فدعوى التعويض ذات طبيعة شخصية بخلاف دعوى الإلغاء ذات طبيعة موضوعية، فهي تشكل خصومة حقيقية بين رافع الدعوى وبين جهة الإدارة بغرض بيان المركز القانوني له، ومن ثم لا يجوز لكل شخص أن يتمسك بحكم التعويض ما لم يكن طرف فيه[2].

الفرع الثاني: تقدير التعويض وكيفيتيه

الأصل أن يحدد الإتفاق مقدار التعويض، أما إذا إنتفى الإتفاق على تحديد مقدار التعويض متى توفرت موجباتة ولم يوجد نص قانوني في هذا الشأن فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة القاضي

1- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مرجع سابق ص 64.
2- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مرجع سابق ص 65.

الإداري، فللقاضي الإداري كل السلطة لتقييم وتحديد ذلك التعويض بصفة عادلة، وقد نصت المادة 182 من القانون المدني بقولها: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد وفي القانون فالقاضي هو الذي يقدره..."[1].

فأنه يمكن في بعض الحالات أن يلجأ إلى تقدير التعويض بصفة مؤقتة وذلك عندما لا تتوفر الوسائل الكافية لتقدير التعويض بصفة نهائية .

كما قد يلجأ القاضي إلى أسلوب الإحالة فيحيل الطرف المتضرر إلى الإدارة لتقدم له التعويض اللازم، ففي هذه الحالة الإدارة هي من تقوم بتقدير التعويض .

إن طرق تقدير التعويض هي الطرق والوسائل والكيفية التي تحكم تقديم التعويض على أساسها في المجال الإداري لا تختلف عن تلك التي حددها القانون المدني.

أولا: أن يقدم التعويض بصفة إجمالية

وهنا يكون التعويض شاملا لكافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، سواء كان هذا التعويض عن القرارات، أو تعويضا عن التأـــخير في التنفيذ، تعويضا عن الفوائد، حيث تلتزم الإدارة في هذه الحالة أن تقدم التعويض كاملا دون نقصان أو تجزئة أو تأخير[2].

ثانيا: أن يقدم التعويض على شكل أقساط

حيث يقرر القاضي الإداري تبعا للظروف المحيطة بالقضية في حالات معينة أن تقوم الإدارة بدفع مبلغ التعويض بالتقسيط كأن تدفع التعويض الإجمالي على شكل أقساط كل شهر أو سنة إلى غاية نهاية مبلغ التعويض وتنفيذة كليا.

1- المادة 182 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني المعدل و المتمم.
2- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 175 .

ثالثا: أن يقدم التعويض على شكل إيرادا مرتبا

قد يكون هذا التعويض على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة إلى حين بلوغ سن الرشد مثلا، وقد يكون هذا المرتب لمدى الحياة وهذا لا يحقق إلا في حالة وجود عجز دائم[1].

وبالرجوع إلى المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت: "عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية الساري المفعول".

1.بالنسبة للبلدية:

أجاز المشرع الجزائري بالنسبة للبلدية تقييد إعتمادات في ميزانيتها من أجل تغطية النفقات الطارئة، حيث نصت المادة 200 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية: "يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية إعتمادات لتغطية النفقات الطارئة.

يقرر المجلس الشعبي البلدي إستعمال هذه الإعتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة كافيه وفي حالة الإستعجال، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

2. بالنسبة للولاية:

1- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاتها في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص33.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37 المؤرخ في 03 جويلية 2011.

تنص المادة 107 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على مايلي:"يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الآمر بالصرف".

طبقا لنص المادة 107 من القانون 12-07 السابق ذكر يعد الوالي آمر بالصرف على مستوى الولاية، لذا يجوز للوالي الأمر بسداد مبلغ الإدانة المالية المحكوم بها ضد الولاية[1].

1- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن المشكلة الأساسية هي الصعوبات والعراقيل التي يواجهها المحكوم له عند محاولة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ومراد ذلك إمتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادره ضدها، نظرا لتمتعها بالعديد من السلطات والإمتيازات التي خولها لها القانون بإعتبارها صورة مصغرة للسلطه التنفيذية (كالتنفيذ المباشر لقراراتها، وعدم جواز الحجز على أموالها ...) .

ففي كثيرا من الأحيان تمتنع الإدارة عن التنفيذ وتبقى الأحكام القضائية الصادرة ضدها حبرا على ورق وهو ما يتعارض مع مبدأ حجية الشيء المقضي به ويشكل خرقا لنص الدستور و تداركا لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال بعض أحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا مما يدفع الإدارة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في دعوى الإلغاء .

وكذلك عدم جواز الحجز على أموال الإدارة لا يعني التضحية بحقوق الأفراد في دعاوى التعويض وإنما عمد المشرع إلى البحث عن الأسلوب الذي يهدف إلى فرض إحترام الأحكام القضائية وتأمين تنفيذها دون المساس بأموال الإدارة.

الفصل الثاني
وسائل وطرق جبر الإدارة
على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

يعبر عن الحكم القضائي بأنه "عنوان الحق" . ومن ثم فلا جدوى من سلوك إجراءات طويلة ومعقدة أحيانا في التقاضي للوصول إلى وثيقة الحكم التي تقرر حقا لصاحبه، ما لم يتمكن هذا الأخير من هذا الحق فعلا عن طريق التنفيذ.

وإذا كان من آثار حجية حكم الشيء المقضى فيه، بأنه موجب التنفيذ مع إمكانية وقف تنفيذه في حالات معينة، فإن القاعدة أن الجميع ملزم بتنفيذ القرارات القضائية بما فيها الإدارة، وهذا مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث ورد فيه:

" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

عني المشرع من خلال القانون 09.08 المتضمن ق.إ.م.إ بوضع أحكام جديدة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية كفيلة بتنفيذ هذا النوع من الأحكام، حيث وسع من سلطات القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه، حيث أجاز له توقيع غرامة تهديدية ضد السلطة الإدارية التي صدر ضدها حكم بإلغاء قرارها الإداري في حال إمتناعها عن التنفيذ بعد أن كان مجلس الدولة مستقرا على عدم جواز للقاضي الإداري توقيع غرامة تهديدية.

عمد المشرع الجزائري كذلك إلى البحث عن الأسلوب الذي يهدف إلى فرض إحترام الأحكام القضائية الصادرة في قضايا التعويض وتأمين تنفيذها ضد الإدارة، دون المساس بأموالها المحصنة، إذ أصبح بإمكان المتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء المتضمنة إدانة مالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة

العمومية التي يقع فيها موطنهم، لكن في مقابل ذلك أخضع التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية إلى شروط معينة منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه، ومنها ما يتعلق بالعريضة.

إلى جانب الضمانات القانونية السابقة والتي كفلها المشرع بغرض مواجهة عدم التنفيذ والتنفيذ المعيب، ومن أجل الزيادة من فعالية أحكام القاضي الإداري، أجاز له توجيه أوامر للإدارة، إتجه المشرع الجزائري كذلك إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل بإلتزامه بتنفيذ الحكم القضائي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل وسائل وطرق إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها" المبحث الأول" والإجراءات البديلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها "المبحث الثاني".

المبحث الأول: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

إن غاية الطرف المنازع للإدارة أن يحصل على حكم قضائي نهائي يقرر حقه ويلزم الإدارة بتنفيذه، وإلا فلا معنى لوثيقة الحكم دون أن يتقرر الحق لصاحبه فعلا، ولكن ورغم حجية الأحكام القضائية في مواجهة الجميع إلا أن الإدارة ظلت تمتنع عن تنفيذ تلك الأحكام، ومن أجل أن نحدد الوسيلة الأكثر فاعلية لجبر الإدارة تطرقنا إلى هذا المبحث، لذلك سنتناول بداية الآليات والوسائل العامة التي وضعها المشرع لإلزام الإدارة على إحترام القرارات والأحكام القضائية، ثم سنركز على الغرامة التهديدية بإعتبارها وسيلة جديدة مستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: الغرامة التهديدية

الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

تباينت التعريفات بخصوص الغرامة التهديدية وأهم الخصائص التي تتميز بها والتي تميزها عن باقي النظم المشابهة.

أ- التعريف التشريعي للغرامة التهديدية:

سوف نتطرق إلى تعريف الغرامة التهديدية، على مستوى التشريع الأساسي أو التشريع العادي.

1- التشريع الأساسي (الدستور):

إن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى الغرامة التهديدية، لكنه نص من خلال 166 من الدستور[1] على أن أحكام القضاء تصدر بإسم الشعب، مما يضمن لها قوة التنفيذ.

وحتى يبعث الدستور مهابة أحكام القضاء ويضمن لها حسن النفيذ، جاءت المادة 178 من الدستور، ملزمة كل أجهزة الدولة المختصة، بأن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء[2].

فالمادة 178 من الدستور، كفلت للأحكام القضائية في المادة الإدارية والعادية على حد سواء، حسن التنفيذ ولم تسمح لأي جهاز من أجهزة الدولة أن يتطاول على أحكام القضاء أو يحاول تحت أي ظرف أو حجة عدم تنفيذها، أو التأخر في هذا التنفيذ طالما صدرت هذه الأحكام بإسم القضاء[3]، وهو ما يؤكد حرص المؤسس الدستوري على تكريس دولة القانون وإستقلال القضاء وهيبة الأحكام القضائية.

2- التشريع العادي:

هنا يجب التمييز بين مرحلتين وهما مرحلة ما قبل ق.إ.م.إ . 08-09 ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون، حتى تسلط الضوء على الخلفية التاريخية التي سار بها المشرع إتجاه الغرامة التهديدية، خاصة أن هذا الأخير إعترف صراحة للجهات القضائية الإدارية بجواز توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، ولكن على عدة مراحل، حيث أقر الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغي نظام الغرامة التهديدية، أو التهديد المالي في نص المادة 340 منه " إذا رفض المدين تنفيذ إلتزام بعمل أو خالف إلتزام بالإمتناع عن عمل يثبت القائم بتنفيذ ذلك في

1- المادة 166 من دستور 1996 المعدل والمتمم " يصدر القضاء أحكام بإسم الشعب".

2- نص المادة 178 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

3-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 212.

محضر، ويحيل صاحب المصلحة للمحكمة للمطالبة بالتعويض أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل"[1].

ب- التعريف القضائي للغرامة التهديدية:

رغم أن قانون الإجراءات المدنية القديم لم ينص على أي حظر، إلا أن القضاء عرف تذبذبا وغموضا حول مسألة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، فتارة نجده يحكم بها وهي حالات قليلة جدا، وتارة أخرى لا ينطق بها، وهو ما سجلناه بالنسبة لموقف المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) سابقا، أما بالنسبة لمجلس الدولة، فقد تأرجحت قراراته هو الآخر بين الإجازة والمنع[2].

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية:

إنطلاقا من التعريفات السابقة، يمكننا إستخلاص خصائص الغرامة التهديدية والتي سنتطرق إليها تاليا:

1- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي:

فهي تحذر المحكوم عليه بالجزاءات المالية التي ستفرض عليه في حال إمتناعه عن التنفيذ، فالهدف من إستعمال التهديد المالي، هو التغلب على الموقف السلبي الذي يتخذه المحكوم عليه بالتنفيذ، والذي نقصد به في دراستنا هذه الإدارة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التهديد، ونقصد بالتنفيذ هنا الإلتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن طريق القضاء الإداري، وإلا تعرض للحكم عليه بمبلغ من المال وتحدد بالزمن فليس لها قيمة إجمالية، وتظهر ميزة التهديد بشكل واضح من خلال إستعمال

1- بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 218.

2- عمار بوضياف، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلة 1، ع2، 2007، ص 14.

المشرع عبارة " غرامة إجبارية" عوضا عن إستعمال عبارة " غرامة تهديدية" في المادة 174 من القانون المدني[1].

2- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

يتبين أنه متى إتخذت الإدارة موقفا نهائيا من التهديد المالي، إما بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في النفيذ، وجب على القاضي الإداري أن يصفيه لتحديد المبلغ النهائي، أي أنه إجراء وقتي وهذا إنطلاقا من المادة 983 من ق.إ.م.إ التي تنص على" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[2].

3- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي:

يعني أن القاضي يقدرها تقديرا تحكيميا، لا يتقيد فيه إلا بمراعاة القدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المحكوم عليه وحمله على أن يقوم يتنفيذ إلتزامه.

الفرع الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية:

وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص التشريعية ضمن ق.إ.م.إ تحكم النظام الإجرائي للغرامة التهديدية، حيث نظم أحكامها من خلال تقسيم الإجراءات التي تمر بها وفق مرحلتين متتاليتين، وهما مرحلة الأمر بالغرامة الهديدية ثم مرحلة تصفية هذه الأخيرة.

1 -بالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 228.

2 -المادة 983 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية

يتضح من نص المادة 987 من ق.إ.م.إ. أن المشرع الجزائري إشترط للحكم أو الأمر بالغرامة التهديدية أن يتم تقديم طلب بذلك من طرف المحكوم له للجهة القضائية المختصة[1].

وتتم مرحلة الأمر وفق الإجراءات التالية:

أ- تقديم طلب الغرامة الهديدية:

يكون الحكم بالغرامة التهديدية بناء على طلب أحد الخصوم، وهو الطرف الذي له المصلحة في ذلك، ويعرف الطلب القضائي على أنه الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعاءه على القاضي، طالبا الحكم له على خصمه، فالطلب إذا أستجيب له يؤدي إلى الحكم لمقدمه بشيء على خصمه[2].

وإشترط المشرع الجزائري تقديم طلب الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حدود الميعاد القانوني، والقاعدة العامة حسب نص المادة 987 من ق.إ.م.إ هي وجوب القضاء مدة ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من يوم التبليغ الرسمي للإدارة المحكوم عليها[3].

بالإضافة إلى نسخة من الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية، وما يثبت رفض المحكوم عليه أي محضر الإمتناع عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي.

ب- رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية:

يمكن أن يقابل طلب الغرامة التهديدية بالرفض، ويعود ذلك إلى أمرين:

1- المادة 987 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 23.

3- المادة 987 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- رفض القاضي المختص للطلب لعدم توفر شروطه المذكورة سابقا، وهنا الحكم متمتع بحجية الشيء المقضي فيه، لا يجوز تجديد الطلب نفسه.
- رفض القاضي المختص الطلب لما له من سلطة تقديرية، رغم توفر شروط الطلب ويجوز تجديد الطلب[1] .

ج- تقدير مبلغ الغرامة التهديدية:

يملك القاضي المختص سلطة تقدير مبلغ الغرامة التهديدية حسب ظروف المحكوم عليه مع مراعاة تناسبها مع الضرر حسب نص المادة 982 من ق.إ.م.إ " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"[2].

د- تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية:

طبقا لنص المادة 980 من ق.إ.م.إ للقاضي المختص هذه السلطة، أما عن مدة سريان الغرامة التهديدية، فالأصل أن القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية رضوخ المحكوم عليه والمبادرة إلى التنفيذ، والإستثناء جواز تحديد مدة معينة، ولكن ذلك يتنافى مع ما تتميز به الغرامة التهديدية من عنصر الضغط والتهديد والإكراه، مما يجعل الإدارة المحكوم عليها تتمرد على التنفيذ، لعلمها سلفا بمقدار المبلغ المحكوم به عليها[3].

1- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 154.

2- المادة 982 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة 980 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

أ- طلب التصفية: يعد طلب التصفية إجراء تبعيا غير مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، والمشرع لم يحدد ميعاد لتصفية الغرامة التهديدية، وإنما يرجع شأن تحديده إلى أمرين، إما يوم تنفيذ الحكم وإما الوقت الذي يتأكد فيه يقينا من أن الإدارة لن تنفذ هذا الحكم مهما بلغ السريان الزماني للغرامة.

ففي حالة الأولى وهي حالة تنفيذ الحكم تودع الإدارة لدى أمانة القسم القضائي لمجلس الدولة المستندات الدالة على تنفيذها للحكم. وهنا يتصدى القاضي مباشرة لتصفية الغرامة. أو يتقدم ذو الشأن بطلب التصفية في اليوم التالي لإعلانه وهذا التاريخ يوقف سريانها[1].

ب- عناصر تقدير المال المصفى:

- **عنصر الضرر:** يتحدد مقدار التعويض على أساس الضرر الفعلي الناشئ ، والتعويض عن الضرر يشمل عنصرين هامين هما ما لحق المحكوم له من خسارة وفاته من كسب، كما يؤخذ بعين الإعتبار حالته المالية وهذا ما نصت عليه المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **عنصر العنت:** ويقصد به إصرار الإدارة على عدم تنفيذ المقرر القضائي الإداري، وعنصر العنت هو سواء كان عن عدم النفيذ أو التأخر في التنفيذ، يعتمد عليه القاضي في تقديره التعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية[2].

1- مداني زوليخة، التنفيذ المالي ضد الإدارة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2009-2010، ص 21.

2- المادة 985 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الإقتطاع من الخزينة العمومية

الفرع الأول: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

1- أن يكون الحكم نهائيا:

يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضى به، إذا صدر إبتدائيا ونهائيا أو صدر إبتدائيا وإستنفذ طرق الطعن العادية، إما لممارستها أو فوات أجلها فأصبح الحكم نهائيا، هذا بالنسبة للأحكام المدنية.

أما الأحكام الصادرة عن الجهة الإدارية فقد رأينا في السابق أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد تسليمها له حتى ولو كانت إبتدائية، لأن الإستئناف لا يوقف تنفيذ هذا النوع من الأحكام عكس المعارضة التي توقف التنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك، وذلك طبقا لما تنص به المواد 908 و955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

2- أن يتضمن الحكم إدانة مالية:

إن جميع الأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ مهما كان نوع الحكم، ومهما بلغت قيمته، هذا ما يؤدي إلى إستبعاد جميع الأحكام التي تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كأحكام الإلغاء والتسوية أو الأحكام التي تصدر في مسائل العقود الإدارية، غير أنه إذا إرتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شرط الإدانة المالية، وذلك كالتعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة لعدم

1- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2011- 2012، ص 98.

إلتزام الإدارة بتنتفيذ الأحكام الصادرة ضدها، مما يجعل أمين الخزينة في موقف يمنعه من الإستمرار في مخالفة عدم التنفيذ[1].

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

إذا تحققت الشروط القانونية لإجراءات التنفيذ فإن أمين خزينة الولاية يبدأ في عملية إتخاذ الإجراءات القانونية التنفيذية، وهذه الإجراءات تختلف حسب النظام المالي الذي تخضع له الهيئة أو الإدارة المعنية بالتنفيذ على النحو التالي ذكره.

1- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية:

إذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة عن النفيذ، فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها، ويحوله إلى الحساب رقم 03830203 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضى له لصالح الأفراد والمضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات. وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة بالسحب والتحويل، ويرفق الاشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، ثم يحول المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه.

أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة أخرى فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته[2].

1- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 99.

2 – بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 101.

2- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية:

إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ فإن أمين الخزينة يوجه لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لإتخاذ إجراءات التنفيذ السابقة ولها شهرين من تاريخ تحرير الأمر وفي حالة الإمتناع فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون ويصدر بدلها الإذن بالصرف، أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى، يقوم بإتخاذ الإجراءات السابقة مع منحها ثلاثة أشهر إبتداءا من طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ[1].

3- إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية:

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي...الخ، فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، فإذا إمتنعت، حل أمين الخزينة بقوة القانون محلها ويحسب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، وثم ترجع هذه الأخيرة مباشرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها[2].

1- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة ، 2010، ص 314، 315.

2- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 316.

المبحث الثاني: الإجراءات البديلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

كانت هناك حدود لا يمكن للقاضي الإداري تجاوزها ومنها عدم توجيه أوامر للإدارة، لكن بعد صدور قانون 08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعترف المشرع الجزائري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة من طرف القضاء الإداري، وذلك بتوفر شروط معينة ولقد حرص المشرع على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وسعيا منه لمزيد من الضمانات، فقد جرم إقدام الموظفين على إستخدام صلاحيات وظائفهم لعرقلة أو تأخير تنفيذ أحكام القضاء وذلك لحثهم على إحترام القوانين وحماية مبدأ المشروعية بإعتباره عماد دولة القانون، وعليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى المساءلة الجنائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: سلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة

بصدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح بمقدور القضاء الإداري توجيه أوامر للإدارة إذا قدر أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يستلزم صدور قرار معين من شخص معنوي عام أو خاص مكلف بإدارة مرفق عام أن يوجه أمرا بناءا على طلب صاحب الشأن.

الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة

1-مضمون المبدأ:

يقصد به أنه يحظر على القاضي الإداري سواء في فرنسا أو الجزائر أو مصر توجيه أمر لجهة الإدارة الحلول محلها بناء على طلب مقدم من الأفراد ويقصد به أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الإمتناع عن القيام بعمل معين كما لا يجوز له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم إختصاصها[1].

2 –أساس مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة

أ– الأساس النظري المنطقي :

يتمثل في مبدأ إستقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية، والذي تولد عن قانون 16–24 أغسطس 1790، حيث لم يعد القاضي الإداري رجل إدارة كما لم يعد مجلس الدولة بمثابة هيئة إدارية عليا بعد صدور قانون 24 ماي 1872.

ولما كان القاضي الإداري ليس رجل الإدارة أو رئيسا إداريا، فيكون منطقيا أن يتحاشى القاضي إقحام نفسه كي لا يتعدى على إستقلاليتها[2].

ب– الأساس العملي القضائي :

أدرك مجلس الدولة الفرنسي عشية تحوله إلى جهة قضائية ذات إختصاص بات بعد أن كان يتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي يصادق عليها رئيس الدولة أن الإدارة لا ترغب بل تكره

1– فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المفكر، عدد 7، ص 122.

2– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1957، ص54.

أن تتلقى أوامر منه ومن ثم لا يجوز له أن يوجه أمرا لجهة الإدارة أو يحل محلها حفاظا على إستقلال بين وظيفتي القضاء والإدارة[1].

ج- مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر لمبدأ الحظر :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر لمبدأ الحظر المقيد للقاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة والذي مفاده أن تستقل كل سلطة بمجموعة من الإختصاصات أو التدخل لمراقبتها هذا هو التفسير الجامد للمبدأ وبالتالي تمارس السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة أعمالها بالشكل الذي تجده دون أن يكون في مقدور السلطة القضائية النظر في مدى صحه هذه الأعمال فالقاضي الإداري حينما يوجه أمرا للإدارة يكون كأنما تدخل لتعديل العمل الذي إتخذته الإدارة وإبعاده عن المقصود الذي أرادته[2].

3 -الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ .

أ- الأوامر الموجهة من القاضي الإداري لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات :

المبدأ العام في الإثبات في كلتا القوانين الفرنسية والجزائرية أنه لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه ليستفيد منه الخصم والإستثناء في ذلك يجوز توجيه أوامر لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات وأدلة وإثبات لأن جهة الإدارة هي المسؤولة عن حيازة جميع المستندات وأدلة

1- فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص123.

2- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 125.

الإثبات وليس الخصم في الدعوى ومن ثم فإن طبيعة الدعوى الإدارية هي التي سمحت بهذا الإستثناء[1].

ب- توجيه أمر لجهة الإدارة بإجراء تحقيق إداري :

أجاز مجلس الدولة الفرنسي لنفسه وللمحاكم الإدارية الحق في تكليف أحد موظفي الجهة الإدارية، بإجراء تحقيق إداري في واقعة معينة معروضة على القضاء بإيداع تقرير نتيجة التحقيق يدفع بملف الدعوى ويخطر الأطراف للإطلاع عليه.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة .

جاء المشرع بعد صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بضمانة جديدة تتمثل في سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة وهذا في حالة إمتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها حيث جاء هذا القانون بالعديد من المواد التي تنظم وتبين شروط وحدود هذا الإمتياز الجديد الممنوح للقاضي الإداري .

وإنطلاقا من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر وإنطلاقا من المادة 978 التي تنص على مايلي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها للإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ

1- فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص126.

تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الإقتضاء"[1].

والمادة 979 التي جاء في مضمونها على أنه" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية لم يسبق أن مرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة فتأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"[2].

تختلف الأوامر التي يمكن للقاضي الإداري إصدارها من حيث وقت إصدارها كما تختلف من حيث مضمونها.

وطبق القضاء الإداري الجزائري في هذا الإتجاه في المنازعات الضريبية في إطار التحقيق في الملفات الخاصة بالمنازعة في إجراءات المراقبة الضريبية أو في نتائجها، فعلى القاضي المقرر الذي كلف بتحضير تقرير ينصب على تقدير مدى مطابقة التحقيق الجبائي للقانون بممارسة القاضي الفاصل في النزاع الضريبي للسلطة كقاضي مشروعية وذلك بالتحقق من إحترام المحققين الجبائيين للإجراءات عند قيامهم بالتحقيق نظرا لخطورة النتائج المرتبة عنه.

وفي حاله ما إذا تبين للقاضي عدم توفره على العناصر الكافية لحسم النزاع، عليه إتخاذ تدابير التحقيق الخاصة بالمنازعات الضريبية المادة 85 من قانون الضريبة[3].

المطلب الثاني: المساءلة الجنائية

1- المادة 978 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2- المادة 979 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 132.

إتجه المشرع الجزائري نظرا لشعوره بخطورة عدم إلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، إلى بسط رقابة القضاء الجزائري على عملية التنفيذ وقد تم ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل بإلتزامه بتنفيذ الحكم القضائي .

الفرع الأول: الإطار العام للمساءلة الجنائية

نصت المادة 138 مكرر على أنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200,000 دينار جزائري إلى 000, 500 دينار جزائري كل موظف عمومي إستعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه ويقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذه المادة كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريّا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته"[1].

هذا يبقى المفهوم الواسع للموظف العمومي حسب القانون الجزائري أما المقصود به الموظف العام كما هو محدد في القانون الإداري .

1- المادة 138 مكرر من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

حيث نصت المادة 4 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائما ورسم في رتبة في السلم الإداري ."[1]

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية .

من المبادئ الهامة التي تحكم القانون الجنائي هو مبدأ شرعية العقوبة أي أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جزائيا عن فعل قام به إلا إذا كان هذا الفعل في عداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى وذلك تطبيقا للمادة 1 من قانون العقوبات التي نصت على أنه" لا جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[2].

وبالتالي لا يمكن تطبيق أية عقوبة جزائية على الموظف المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري ما لم تكن هذه المخالفة بنص القانون .

ثانيا: جرائم الإخلال بتنفيذ الأحكام القضائية.

يستخلص من نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات نص المشرع على عدة جرائم تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية ويقتصر الإختلاف من حيث الركن المادي أما المعنوي فلايختلف .

1 -جريمة إستعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي :

1- المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2- المادة 01 من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في إساءة موظف غير مختص أصلا بتنفيذ الحكم القضائي في إستعمال صلاحياته القانونية بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي وقف تنفيذ الحكم القضائي[1].

2 -جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي :

تكتسي جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ركنها المادي أهمية خاصة تفوق كثير الجرائم الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، ومراد ذلك من جهة أن الإمتناع هو أكثر التصرفات حدوثا من جانب الإدارة إزاء الأحكام القضائية، ومن جهة أخرى فإن هذه الجريمة هي الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي .

3-جريمة الإعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي:

يتمثل الإعتراض في إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي، وقد يتعلل في ذلك بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ، أو بدعوى المصلحة العامة إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية كما هناك جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي يقوم بها الموظف من أجل الوصول إلى نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه[2].

ثالثا: شروط المسؤولية الجنائية

1 -الصفة أن يكون المتهم موظفا :

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص202.
2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 251.

بالرجوع إلى الأمر المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديد المادة 4 منه التي عرفت الموظف بأنه "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري."

فهذا التعريف ينطبق على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية كما أن القاضي الجنائي يتوسع في تعريفه للموظف، كل من يعهد إليه بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق[1].

2 –شرط الإختصاص أن يكون التنفيذ من إختصاص الموظف

الإختصاص ضرورة تقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحمل الجريمة على الموظف غير المختص أساسا بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، فسكوت الرئيس الإداري عن عدم التنفيذ للقرار القضائي من قبل الموظف المرؤوس لايعتبر قد إرتكب جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وذلك ما لم يتخذ إجراء إيجابي لمنع التنفيذ أو وقفه[2].

3 –من حيث الركن المادي :

إنطلاقا من المادة 138 مكرر في قانون العقوبات في الركن المادي لهذه الجريمة هي:

- إستعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي.

1– بالشعور وفاء، سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010–2011، ص135.

2– بالشعور وفاء، سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص136.

- الإمتناع: هو سلوك مادي مفاده أن يتخذ الموظف موقف يمتنع فيه عن التنفيذ .
- الإعتراض: ويتمثل في ذلك الموقف الإيجابي الذي يعترض بموجبه عن التنفيذ.
- عرقله التنفيذ: هو قيام الموظف بسلوك أو إجراءات قانونية أو إدارية من شأنها إعاقة عملية التنفيذ، التي قد يكون بشرها الخصم ضد الإدارة[1].

4-من حيث الركن المعنوي (القصد الجنائي) العمد .

يتحقق العمد عندما تتجه نية الشخص إلى إرتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه في القانون وهذا ما يعبر عنه في الفقه الجنائي بالقصد الجزائي، وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار بغير سبب مشروع ومنه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم والإرادة للقيام بإحدى السلوكيات المجرمة مع الإشارة أن المشرع ذكر مصطلح العلم في المادة بالنسبة لجميع الصور الأربعة بما يفيد أن الجريمة العمدية.

و إذا وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي وبالتالي نفي الجريمة مثل :

- غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.
- عدم وضوح القرار المراد تنفيذه.
- إستحالة تنفيذ القرار من الناحية المادية[2].

رابعا: إجراءات رفع الدعوى الجزائية

1- المادة 138 مكرر من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاتها في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص127.

لقد كان هذا الإجراء محل جدل فقهي فالبعض أيده والبعض حفظ على تطبيقه فالفقه المؤيد له منهم الدكتور مصطفى كمال وصفي الرفاعي حيث يرى أن هذا الإجراء جد مهم على أساس أن تنفيذ القرار القضائي تحيطه صعوبات مما يتطلب دقة خاصة في التقدير في حين البعض منهم خاصة الدكتور سليمان محمد الطماوي يتحفظ على هذا الإجراء حيث يرى بأنه يجب أن تنحدر الأولوية في حماية الموظف الذي دون تنفيذ القرارات ونحن نساند الرأي الثاني الذي هو أقرب إلى الصواب على أساس أن الجهات القضائية الإدارية هي المختصة في تقدير قبول الدعوى من عدمها[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام و الإدارة المسؤولة جنائيا .

أولا: العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام .

بالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات نجد بأنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري كل موظف عمومي إستعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه"[2].

وبالرجوع إلى المادة 139 "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر كما

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 1036.

2- المادة 138 مكرر من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر ".[1]

ثانيا: العقوبات الجنائية التي أقرها المشرع ضد الإدارة .

إنطلاقا من الماده 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية :

- إيداع كفالة .
- تقديم تأمينات عينية لضمان الحقوق الصحية .
- المنع من إصدار شيكات أو أستعمال بطاقة الدفع مع مراعاة حقوق الغير .
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير بغرامة من000, 100 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[2].

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن القانون أحدث ضمانات تكفل حق المتقاضى في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحه ضد الإدارة فبما أن الغرامة التهديدية هي وسيلة ضغط وإجبار يهدف

1- المادة 139 مكرر من الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- المادة 65 مكرر 04 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

من ورائها القاضي إلى إجبار المدين على تنفيذ الإلتزام وتنفيذ أحكام القضاء بصفة عامة فقد إستطاع المشرع من خلال هذه الألية أن يقيد مظاهر إمتناع الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، كذلك إلا أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر بعدم جواز الحجز على أموال الدولة سواء كانت عامة أو خاصة وذلك لملائمة الذمة المالية للدولة مما يبعد عنها حالة الإعسار، ولا إمكانيه أن يحصل صاحب الحكم القضائي بالتعويض مباشرة من الخزينة العمومية.

إذ يعتبر تدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة واحدا من مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام القضائية الإدارية، بل ويعد العامل الرئيسي لأمرين: سرعه التنفيذ من جهة، وتيسير مهمة الإدارة في تحقيق آثار الحكم من جهة ثانية، إذ لا معنى للإلتزام بسرعة التنفيذ إذا أوكل للإدارة أمر دون رقابة مصدر الحكم على إتمامه، فهذه الأوامر من خلالها يقطع القاضي على الإدارة سبيل التحايل على تنفيذ حكمه، من خلال تذرعها ببعض الحجج و الغموض مثل عدم معرفتها لكيفية تنفيذ الحكم أو القرار، ومن هنا يبرز دور توجيه الأوامر كوسيلة لضمان تنفيذ سريع وفعال لأحكامه بالرغم من إهتمام المشرع بتجريم فعل الإمتناع دون أن يكفل للمحكوم له ضمانات لتنفيذ ما بيده من قرارات وأحكام يبقى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بدون جدوى، لكن القانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية، والإدارية قد أعطى المشرع دافعا قويا بكفالة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

خاتمة

خاتمة:

إن القيمة الحقيقية للأحكام لا يمكن أن تحقق لما أقره القاضي من حل النزاع المطروح أمامه فحسب بل لابد أن يقترن ذلك بالوسائل التي يمكن بواسطتها أن يتحقق هذا الحل، وذلك يضمن هيبة الدولة في المجتمع وتمنح الثقة للمتقاضين في الجهاز القضائي، إذ لا بد أن يتم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وإن السبيل لضمان ذلك من خلال ما أقره المشرع وهي آلية الغرامة التهديدية سواء عن عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ هذه الأحكام القضائية والإدانة المالية المحكوم بها ضد الإدارة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ و تظهر فاعلية هذه الضمانات من خلال تنفيذ الإدارة لهذه الأحكام لعدم تحملها أعباء الغرامات التهديدية والإدانة المالية وكذا الموظف العام لعدم تحمله العقوبات المكرسة لإمتناعه عن التنفيذ في قانون العقوبات ومنه فإن غاية الطرف المنازع للإدارة أن يحصل على حكم قضائي نهائي يقرر حقه ويلزم الإدارة بتنفيذهم وإلا فلا معنى لوثيقة الحكم دون أن يتقرر الحق لصاحبه فعلا، ولكن رغم حجية الأحكام القضائية في مواجهة الجميع إلا أن الإدارة ظلت تمتنع عن تنفيذ ذلك، ومن أجل أن نحدد الوسيلة الأكثر فعالية لإجبارها على التنفيذ تطرقنا لما سبق وفي بعض الأحيان قد تبادر جهة الإدارة منها إلى تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها وفق الأجال، والإجراءات المنصوص عليها قانونا، ويبقى الإشكال دائما في عدم التنفيذ نظرا لتمتعها بالعديد من السلطات والإمتيازات التي خولها لها القانون، بإعتبارها صورة مصغرة للسلطة التنفيذية(كالتنفيذ المباشر لقراراتها، عدم جواز الحجز على أموالها...) .

تداركا لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة من خلال بعض أحكام القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وبعض القوانين الخاصة ضمانا لحقوق المتقاضين وقصد حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية خاصه تلك المرتبطة بدعاوى الإلغاء، إمكانية فرض الغرامة التهديدية التي تعتبر من بين أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام القاضي الإداري إذ تعد ألية ذات طابع مالي أي تمس الذمة المالية للإدارة وهو ما يدفعها للتنفيذ كذلك عدم جواز الحجز على أموال الإدارة لا يعني التضحية بحقوق الأفراد في دعوى التعويض وإنما عمد المشرع إلى البحث عن الأسلوب الذي يهدف إلى فرض إحترام الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة والمتضمنة إدانة مالية إذ أصبح يمكن للمتقاضين الحصول على مبلغ التعويض عن طريق الخزينة العمومية وسعيا من المشرع إلى المزيد من الضمانات تطرق أيضا إلى المسؤولية الجنائية للموظف العام لإمتناعه عن التنفيذ إنطلاقا من المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فهذا يعد إخلال بواجبات وظيفته كما يعد جريمة يعاقب عليها الموظف وبعدما تناولنا في هذا البحث سجلنا النتائج التالية:

- محاولة المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكافية والكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ ولعل أبرز ما تناوله المشرع صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو نصه صراحه على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.
- إعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة للمحافظة على الحريات الأساسية .
- معاقبة الممتنع عن التنفيذ للأحكام القضائية وهو الموظف من خلال المادة 138 مكرر من قانون العقوبات لأن ذلك يعتبر ردعا له.
- منع الحجز على أموال الدولة العامة بشتى الطرق والوسائل وذلك طبقا لنص المادة 689 من القانون المدني ونص المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية .

وخاتمة القول أن المشرع من خلال القانون 08- 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة قد كرس مجموعة من الضمانات التي تطمئن المحكوم له من أجل مواجهة الإدارة مما يؤدي بالقاضي إلى التحلي بالشجاعة في إصدار أحكامه القضائية والمطلوب من الإدارة الخضوع لهذه الأحكام الصادرة ضدها لأن الهدف واحد الا وهو تجسيد دولة القانون.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الكتب

1) الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.

2) بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3) براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

4) حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

5) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1957.

6) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

7) شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة ، 2010.

8) عبد الغني يوسفي عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

9) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

10) محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2009.

11) مرداسي عزالدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، د،ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: المقالات والأطروحات

1) إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.

2) إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012-2013.

3) بوالشعور وفاء، سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010-2011.

4) بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أم البواقي،2011-2012.

5) بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2011-2012.

6) بوضياف،عمار تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلة 1، ع2، 2007.

7) خميسي نور الدين و فيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.

8) رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاتها في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، سنة 2013.

9) ساكري السعدي، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018-2019.

10) فريدة مزياني، آمنة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المفكر، عدد 7.

11) فيصل الشطناوي، الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة و إشكالية تنفيذها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن، المجلد 43، ملحق 1، 2016.

12) مداني زوليخة، التنفيذ المالي ضد الإدارة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2009-2010.

ثالثا: النصوص القانونية

1) الدستور:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438،المؤرخ في 07 ديسمبر1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب :

مرسوم رئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه بإستفتاء 01 نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

2) القوانين :

1) القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44 الصادر بتاريخ 03 أوت 2008، ج، ر، العدد 52 الصدر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتعلق ب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج،ر، العدد 21 المؤرخ في 23 أفريل 2008.

3) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج،ر، العدد 37 المؤرخ في 03 جويلية 2011.

4) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج،ر، العدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012.

3) الأوامر:

1) الأمر 66 – 155المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ،ر ،عدد 48،سنة 1966، المعدل و المتمم.

2) الأمر 66 – 156المؤرخ في 18صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج، ر ،عدد 49،سنة 1966، المعدل و المتمم.

3) الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون المدني، ج ،ر ، عدد 78 المؤرخة 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

4) الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427، الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج، ر، عدد 46،الصادر في 16 يوليو 2006.

4) القرارات :

1) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 73271 الصادر في 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 1992.

2) المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، قرار رقم: 116673 المؤرخ في 1995/04/30، المجلة القضائية، قسم المسندات و النشر، العدد 01، 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنـــوان
	شكر وعرفان
	قائمة أهم المختصرات
01	مقدمة
	الفصل الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية طواعيا
04	مقدمة الفصل
60	المبحث الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلغاء قرار إداري
07	المطلب الأول: آثار حكم الإلغاء
07	الفرع الأول: الأثر الرجعي للإلغاء
08	أولا: إلغاء قرار تعيين موظف
08	ثانيا: إلغاء قرار عزل الموظف
09	ثالثا : إلغاء أمر غير مشروع
09	الفرع الثاني : الأثر المطلق للإلغاء
10	أولا: الشروط الشكلية
10	أ- أن يكون الحكم قضائيا وقطعيا
11	ب- ان تكون الحجية لمنطوق الحكم
12	ثانيا: الشروط الموضوعية
12	1- وحدة الخصوم
12	2- وحدة المحل
13	3- وحدة السبب
13	المطلب الثاني: إلتزامات الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء
13	الفرع الأول: الإلتزام الايجابي
13	أولا : إلتزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرار الإلغاء
14	ثانيا: إلتزام الإدارة بإزالة القرار الملغى بجميع الأثار المترتبة عنه
14	1- إلتزام الإدارة بإزالة الأثار القانونية للقرار الملغى
14	2- إلتزام الإدارة بإزالة الأثار المادية المترتبة عن القرار الملغى
15	الفرع الثاني: الإلتزام السلبي

أولا: الإمتناع الإداري عن تنفيذ حكم الإلغاء	15
1- الإمتناع الصريح	15
أ- أن لا يكون الإمتناع السريع نتيجة وجود حادث فجائي أو قوة قاهرة	16
ب-عدم حدوث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم لصالحه	17
ج - ألا تكون الإدارة قد بدأت في التنفيذ	17
2-الإمتناع الضمني	17
أ- الإستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغي	17
ب- إعادة إصدار القرار الملغى	18
ثانيا: التنفيذ المعيب لحكم الإلغاء	18
التنفيذ الجزئي لحكم الإلغاء	18
أ-التنفيذ الناقص	18
ب- التنفيذ المشروط	19
ج- التنفيذ المخالف	19
2- التنفيذ المتأخر لحكم الإلغاء	19
المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانه مالية	21
المطلب الأول: مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة	21
الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة	21
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من المبدأ	23
المطلب الثاني: الحكم بالتعويض المادي	24
الفرع الأول: حجية الحكم بالتعويض	24
الفرع الثاني: تقدير التعويض وكيفيته	25
أولا: أن يقدم التعويض بصفة إجمالية	26
ثانيا: أن يقدم التعويض على شكل أقساط	26
ثالثا: أن يقدم التعويض على شكل إيرادا مرتبا	26
1بالنسبة للبلدية	27
2 بالنسبة للولاية	27
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: وسائل وطرق إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	
مقدمة الفصل	**29**

المبحث الأول: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	31
المطلب الأول: الغرامة التهديدية	31
الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية	31
أولا: تعريف الغرامة التهديدية	31
أ- التعريف التشريعي للغرامة التهديدية	31
1- التشريع الأساسي (الدستور)	31
2- التشريع العادي	32
ب- التعريف القضائي للغرامة التهديدية	33
ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية	33
1- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي	33
2- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت	34
3- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي	34
الفرع الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية	34
أولا: مرحلة الأمر بالغرامة التهديدية	35
أ- تقديم طلب الغرامة الهديدية	35
ب- رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية	35
ج- تقدير مبلغ الغرامة التهديدية	36
د- تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية	36
ثانيا: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية	37
أ- طلب التصفية	37
ب- عناصر تقدير المال المصفى	37
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام التعويض عن طريق الإقتطاع من الخزينة العمومية	38
الفرع الأول: شروط التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية	38
1- أن يكون الحكم نهائيا	38
2- أن يتضمن الحكم إدانة مالية	38
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية	39
1- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية	39
2- إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العمومية	40
3- إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية	40

المبحث الثاني: الإجراءات البديلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	41
المطلب الأول: سلطه توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	41
الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة	41
1-مضمون المبدأ	41
2- اساس مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري لجهة الإدارة	42
أ- الأساس النظري المنطقي	42
ب- الأساس العملي القضائي	42
ج- مبدأ الفصل بين السلطات كمصدر لمبدأ الحظر	43
3- الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ	43
أ- الأوامر الموجهة من القاضي الإداري لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات	43
ب- توجيه أمر لجهة الإدارة بإجراء تحقيق إداري	44
الفرع الثاني: الإطار القانوني لسلطة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	44
المطلب الثاني: المساءلة الجنائية	45
الفرع الأول: الإطار العام للمساءلة الجنائية	46
أولا: تعريف المسؤولية الجنائية	46
ثانيا: جرائم الإخلال بتنفيذ الأحكام القضائية	47
1- جريمة إستعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي	47
2- جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي	47
3-جريمة الإعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي	47
ثالثا: شروط المسؤولية الجنائية	48
1- الصفة أن يكون المتهم موظفا	48
2- شرط الإختصاص أن يكون التنفيذ من إختصاص الموظف	48
3- من حيث الركن المادي	49
4-من حيث الركن المعنوي (القصد الجنائي) العمد	49
رابعا: إجراءات رفع الدعوى الجزائية	50
الفرع الثاني:العقوبات الجنائيةالتي أقرها المشرع ضد الموظف العام والإدارة المسؤولة جنائيا	50
أولا: العقوبة الجنائية التي أقرها المشرع ضد الموظف العام	50

ثانيا: العقوبات الجنائية التي أقرها المشرع ضد الإدارة	**51**
خلاصة الفصل الثاني	**52**
خاتمة	**53**
قائمة المصادر والمراجع	**56**
الفهرس	**61**

الملخص

الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام الإدارية القضائية الصادرة ضدها ، تطرقنا في هذا البحث إلى الوسائل المنتهجة من أجل تنفيذ هذه الأحكام القضائية، ويكون ذلك طوعيا أو جبرا . أولا : طوعيا يكون بتنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إلغاء قرارات إدارية أو تنفيذ أحكام متضمنة إدانة مالية متطرقا في ذلك إلى عدم جواز الحجز على أموال الإدارة و كيفية التعويض المادي . ثانيا : فيما يتعلق بإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية نص التشريع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية آلية الغرامة التهديدية المفروضة عن عدم التنفيذ او التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية ، بالإضافة إلى المساءلة الجنائية المحددة في قانون العقوبات ، حيث تعتبر جميع هذه الوسائل ضمانات من أجل تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة .

Abstract:

The administration is obligated to implement the judicial administrative rulings issued against it. In this research, we discussed the methods used in implementing these judicial judgments. This may be voluntary or obligatory. First, voluntarily, it is the implementation of judicial rulings that include the cancellation of administrative decisions or the implementation of rulings that include a financial conviction, taking into consideration the principle of non-distraint of the administration's funds and the method of material compensation. Secondly, concerning obligating the administration to implement judicial rulings. The Algerian legislation stipulated in Law 08-09 containing the Code of Civil and Administrative Procedures. Threat fine mechanism imposed for non-implementation or delay in the implementation of judicial judgments, also the criminal accountability specified in the Penal Code. As all of these methods are considered guarantees for the implementation of judicial judgments against the administration.